بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وملخص الوجه الثاني –بتقريب آخر– أنّ في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يكون أيّ من الواجبين مشروطاً بزمن خاص، كما إذا دار الأمر بين القيام في الفريضة الأولى أو القيام في الفريضة الثانية في الوقت المشترك بينهما، كالظهر والعصر، أو دار الأمر بين القيام في حال تكبيرة الإحرام أو القيام حال الركوع بحيث يكون الركوع عن قيام، بناءً على جريان الترتب في الأوامر الضمنية، وقد مضى البحث فيه.

وفي هذه الصورة حيث إنّ كلاً من الواجبين –وهما القيام في الفريضة الأولى والقيام في الفريضة الثانية– ليس مشروطاً بزمن خاص، وإنما المتأخر مشروط بسبق المتقدم، فتصوير التزاحم في المقام لا يحتاج إلى شاهد، بلحاظ أن الأمرين فعليان، وهما الأمر بصلاة الظهر عن قيام، والأمر بصلاة العصر عن قيام، وإن كانت صحة العصر مشروطة بسبق الظهر، إلا أنّ هذا شرط في الواجب لا شرط في الوجوب، فبما أن كلا الأمرين فعليان. فدوران الأمر بالفريضة عن قيام بين الصلاتين مع قصور قدرة المكلّف عن القيام في كليهما محقّق للتزاحم بينهما، إلا أنّ المشكلة في علاج التزاحم بالترتب.

والسر في ذلك: أنّ الترتب يبتني على أن يكون الأمر بالظهر عن قيام مشروطاً بعصيان الأمر بالعصر عن قيام، وبما أنّ ذلك من قبيل الشرط المتأخر –والمحقق النائيني سيد المنتقى قدس سرهما ممّن لا يرى إمكان الشرط المتأخر– فتقع مشكلة في تصوير الترتب في المقام، وإلا فالتزاحم حاصل بالفعل.

ولذا ذهب المحقق النائيني قدس سره [في أجود التقريرات ط١ ج١ ص٣١٨] إلى أنه يمكن القول بأن الأمر بفريضة الظهر عن قيام مشروط بشرط مقارن لا متأخر –وهو التعقّب–، أي: أن الأمر بالظهر عن قيام مشروط بتعقب الظهر بعصيان العصر، والتعقب شرط مقارن، لكن لا شاهد على أخذ هذا القيد في الأمر بالظهر إثباتاً.

إلا أنّ الصحيح كما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في تعليقته على الأجود] وتبعه سيد المنتقى قدس سره أنّ الشاهد الإثباتي على أخذ عنوان التعقب هو نفس الشاهد على أخذ العصيان شرطاً،

بمعنى أنّ النكتة في اشتراط الأمر بالمهم بعصيان الأهم هي النكتة في اشتراط الأمر بالمتقدم بتعقبه بالعصيان بالمتأخر.

وبيان ذلك: أن الأمر بالمهم له إطلاق أحوالي يشمل حال الاشتغال بالأهم وحال عصيانه، وبما أنّ إطلاقه الأحوالي لحال الاشتغال بالأهم موجب لمحذور وهو طلب الضدين، فيرفع اليد عن الإطلاق بمقدار الضرورة، وهو إطلاق الأمر بالمهم لحال الاشتغال بالأهم، ويبقى إطلاقه سليماً لحال عدم الاشتغال بالأهم.

وتأتي هذه النكتة بعينها في إثبات أخذ التعقب، بأن يقال: إن الأمر بالظهر له إطلاق أحوالي لحال عدم تعقب الظهر بعصيان الأمر بالعصر، وحال تعقبه به، وحيث إن الإطلاق الأحوالي للأمر بالظهر حتى لحال عدم التعقب بالعصيان، الذي هو حال الاشتغال بالعصر، يلزم منه محذور، وهو طلب الضدين، فيرفع اليد عن إطلاق الأمر بالظهر لحال عدم تعقبها بعصيان الأمر بالعصر، ويبقى إطلاق الأمر بالظهر سليماً عن المحذور في حال تعقب الظهر بعصيان الأمر بالعصر. فأخذ عنوان التعقب في فعلية الأمر بالظهر عن قيام لا يحتاج إلى شاهد خاص، بل يكفي فيه إطلاق دليل الأمر بالظهر.

الصورة الثانية: أن يكون كل من الواجبين مشروطاً بزمن يخصه، كما إذا نذر صوم يومي الخميس والجمعة، وقصرت قدرته عن الجمع بينهما، فإن الأمر بصوم يوم الخميس ثابت بغض النظر عن صوم الجمعة، والأمر بصوم يوم الجمعة ثابت بغض النظر عن الخميس، وهذه الصورة تمتاز عن الصورة السابقة بمحذور آخر، وهو أنه لا يُعقل فيها التزاحم فضلاً عن الترتب الا على بعض المباني، إذ في الصورة السابقة –وهي القيام المردد بين الظهر والعصر– كان الأمران فعليين، فكان التزاحم واقعاً لا محالة واحتيج لعلاجه بالترتب، وأما هذه الصورة ففيها إشكال في أصل التزاحم، حيث إن الأمر بصوم يوم الخميس فعلي لدخول يوم الخميس، لكن الأمر بصوم يوم الجمعة ليس فعلياً، ومع عدم فعليته لا يتصور تزاحم بينهما. إذ لا معنى للتزاحم بين أمر فعلي بالفعل وأمر فعلي في ظرفه، لأن التزاحم متقوم بوصول الحكمين وتحقق موضوعيهما، كما إذا أمر بإزالة النجاسة عن المسجد فوراً حينما وجدت النجاسة، وأمر بصلاة الظهر في ضيق الوقت، والمكلف قاصر القدرة عن الجمع بينهما، فيلزم من فعلية الحكمين إيقاع المكلف في الحرج والضيق.

أما إذا كان أحد الأمرين فعلياً، لكن الأمر الآخر فعلي في ظرفه، فالجمع بين الفعليتين –فعلية الأمر بصوم يوم الخميس الآن، وفعلية الأمر بصوم الجمعة في ظرفه لا يلزم منه إيقاع المكلف في

الحرج، ولذلك لا يُعقل تصوير التزاحم في المقام إلا بناء على الشرط المتأخر أو الواجب المعلق، فإن الأمر بصوم يوم الجمعة إما أن يكون فعلياً الآن مشروطاً بشرط متأخر، وهو حلول الفجر من يوم الجمعة، لكن المحقق النائيني لا يقول بإمكان الشرط المتأخر، أو نقول بأن الأمر بصوم يوم الجمعة فعلي، والزمن –وهو حلول يوم الجمعة– قيد في الواجب لا في الوجوب، أي قيد في الصحة لا في الأمر، وهذا معنى الواجب المعلق، أو أن الأمر بصوم يوم الجمعة فعلي مشروطاً بالتعقب، أي بتعقب يوم الخميس بحلول يوم الجمعة.

وإن لم يتصور التزاحم في المقام بين الأمر بصوم الخميس والأمر بصوم الجمعة لعدم فعلية الثاني، إلا أن المشكلة باقية في فرض كون الأمر بصوم الجمعة أهم، حيث إن الأمر به وإن لم يكن فعلياً إلا أن مقتضى أهمية ملاكه هو الأمر الفعلي يوم الخميس بحفظ القدرة على صوم الجمعة، وهو مما يتنافى مع فعلية الأمر بصوم الخميس، مما يعني التزاحم بين الأمر بصوم يوم الخميس والأمر بحفظ القدرة على صوم يوم الجمعة. ولأجل علاج هذا التزاحم قد يقال بالترتب بينهما بهذا النحو: (احفظ القدرة على صوم الجمعة، فإن لم تحفظ القدرة فصم يوم الخميس).

لكن سيد المنتقى قدس سره أفاد [في ج٢ ص٤٤٦] بأن حل المشكلة من جهة الأمرين يوجب تعذر علاج التزاحم بين الأمر بصوم الخميس والأمر بحفظ القدرة. وتوضيح ذلك: أن العقل قد أدرك أولاً: أن هناك تنافياً بين الأمرين بصومي اليومين لعدم القدرة عليهما مع كون الثاني أهم، مما يوجب علاجه بالترتب بينهما بحيث تكون فعلية الأمر بصوم الخميس منوطة بعصيان الأمر بصوم الجمعة في ظرفه، فلو فرض تحقق الشرط بأن كان المكلّف في علم الله عاصياً للأمر بصوم يوم الجمعة، ولازمه أن الأمر بصوم يوم الخميس فعلي في يومه، إلا أن الأمر الفعلي بصوم يوم الخميس مبتلى بمزاحمة أمر فعلي آخر وهو الأمر بحفظ القدرة الناشئ عن أهمية ملاك صوم الجمعة، سواء كان المكلف في علم الله عاصياً للأمر بصوم الجمعة أم منقاداً، فلو أريد حل التزاحم بينهما بالترتب وذلك بكون الأمر بصوم الخميس مشروطاً بعصيان الأمر بحفظ القدرة، فالترتب في المقام غير مجدٍ لحل التنافي، لأن قوام الترتب بكون المكلّف لو امتثل الأمر بالأهم فلا فعلية للأمر بالمهم في حقه.

ومقتضاه: أن المكلّف لو امتثل الأمر بالأهم –بأن احتفظ بقدرته لصوم الجمعة– فلازم ذلك أن لا يكون الأمر بصوم الخميس فعلياً، إلا أن المفروض أنه فعلي، لأنه مشروط في المرحلة السابقة بعصيان الأمر بصوم يوم الجمعة، وهو في علم الله عاصٍ لصوم الجمعة، الموجب لكون الأمر بصوم

يوم الخميس فعلياً في حقه، و من جهة أخرى بما أنه حفظ قدرته على صوم الجمعة فلازم ذلك أن لا يكون الأمر بصوم يوم الخميس فعلياً في حقه، وبالتالي فحل التنافي بين الأمرين بصومي اليومين بالترتب أعاق حل التنافي بين الأمر بصوم الخميس والأمر بحفظ القدرة، فإن ما فرض أنه فعلي لعصيان صوم الجمعة هو غير فعلي لامتثال الأمر بالأهم. والنتيجة: أن الترتب في المقام عقيم، لأنه لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة، وهي أن يكون الأمر بصوم الخميس فعلياً لا مزاحم له.

والجواب عن ذلك: أن يقال –مضافاً لما سبق من الإشكال على إمكان مزاحمة الحكم العقلي للحكم الشرعي الفعلي–: أن الأمر بصوم الجمعة إما فعلي في يوم الخميس، أو غير فعلي، فإن كان فعلياً فلا يوجد تزاحمان، أي التزاحم بين الأمر بصوم الخميس والأمر بصوم الجمعة، والأمر بصوم الخميس والأمر بحفظ القدرة، فإن حكم العقل بحفظ القدرة من آثار فعلية الأمر بصوم الجمعة، بل هو عين محركيته وداعويته وليس شيئاً آخر، ولذلك فالوجدان العقلائي يأبى وجود تزاحمين وترتبين.

وإن قيل بأن الأمر بصوم يوم الجمعة ليس فعلياً فلا وجه لعلاج التنافي بين الأمر بصوم الخميس والأمر بصوم الجمعة، لأنه لا فعلية للأمرين كي يقع المكلّف من جهتهما في الحرج والضيق لقصور القدرة عن الجمع بينهما، وإنما يتحقق التنافي بين الأمر بصوم الخميس والأمر بحفظ القدرة فقط، وهذا مما يمكن علاجه بالترتب، فيقال: (احفظ قدرتك على صوم الجمعة، فإن لم تحفظ بأن صرفتها في شيء آخر، فأنت مأمور بصوم الخميس)، والنتيجة المطلوبة من الترتب متحققة في المقام.

والحمد لله رب العالمين